



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 04 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021
يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 31 و 218 و 231 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 31 و 218 و 231 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2: يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع:
- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3: يكون التصويت إجباريا، ماعدا في حالة حدوث مانع قاهر.

المادة 4: يمكن الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات، او الذين يعالجون في منازلهم نتيجة الحجر الصحي لإصابتهم بوباء كورونا كوفيد-19- ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة، وبطلب منهم.

المادة 5: لا يمكن أن يجوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

لا تعطى الوكالة إلا لوكيل واحد ينتمي الى نفس الهيئة الانتخابية.

المادة 6: تعد الوكالة، بعقد يحرر أمام المنسق الولائي للسلطة الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 7: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع أي من 6 جانفي 2022 إلى الفاتح من فيفري 2022.

المادة 8: تعد الوكالة على مطبوع واحد توفره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا.

المادة 9: يجب أن يبين مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل و الوكيل و تاريخ و مكان ميلادهما و عنوانها ومهنتها وصفتها والانتماء السياسي ويتضمن إمضاء وبصمة السبابة اليسرى للموكل وكذا إمضاء وختم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختص إقليميا ورقم وتاريخ إصدار الوكالة.

المادة 10: بالنسبة للمرضى الموجودون بالمستشفيات تحرر الوكالة من قبل الموكل و في حالة عجزه تحرر نيابة عنه من مدير المستشفى، وفقا للنموذج المقرر، و توقع الوكالة من الموكل مع وضع بصمة سبافته اليسرى.

بالنسبة للناخبين المصابين بوباء كورونا كوفيد -19- الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم إلى غاية يوم 5 فيفري 2022، تحرر الوكالة من طرف مدير المستشفى أو الطبيب المعالج المحلف، حسب الحالة، ويعفى الوكيل من التوقيع أو وضع البصمة.

المادة 11: يجب أن يصحب مطبوع الوكالة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية والشهادة الطبية المطلوبة تثبت أن الموكل في حالة عجز صحي لا تسمح له بالتنقل للانتخاب يوم 5 فيفري 2022 وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 12: يقدم الموكل الوكالة المحررة من قبله أو من قبل مدير المستشفى أو من قبل الطبيب المعالج والمحلف، حسب الحالة، للوكيل للمصادقة عليها أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المختصة إقليميا، يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المختص إقليميا أن يضع على مطبوع الوكالة المستوفية للشروط القانونية والمرفقة بالشهادة الطبية المطلوبة توقيعه وختمه الرسمي.

المادة 13: تحرر الوكالة بغير مصاريف، و على الوكيل إثبات هويته، و لا يشترط حضور الموكل عند المصادقة على الوكالة.

المادة 14: تقيد الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تدون فيه البيانات الخاصة بالوكيل و الموكل المنوه عنها في المادة 9 أعلاه.


المادة 15: يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بعملية التصويت.

المادة 16: تلغى الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية.

المادة 17: نموذج الوكالة مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 18: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 جهادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
لولاية.....



الرقم: التاريخ:

1- أنا الموقع أسفله (لقب الموكل):
الاسم :
المهنة:
تاريخ ومكان الميلاد :
الساكن بـ:
المهنة :
الصفة (عضو مجلس شعبي بلدي / ولائي):
الانتماء السياسي:

أسلم وكالة من أجل الانتخاب في مكاني إلى:

2- السيد (لقب الوكيل)
الاسم :
المهنة :
تاريخ ومكان الميلاد :
السكن بـ:
الصفة (عضو مجلس شعبي بلدي / ولائي):
الانتماء السياسي:


حرر بـ في

وبصمة سبابته اليسرى

إمضاء الموكل

عند الاقتضاء تأشير مدير المستشفى

أو الطبيب المعالج المحلف



*

*

ختم و توقيع

المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات